

Distr.: General
12 August 2009
Arabic

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٩٨ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات

التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها

الاستثنائية العاشرة

أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

تقرير الأمين العام

موجز

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام دورتيه الحادية والخمسين والثانية والخمسين، على التوالي، في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وفي جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وركز المجلس مداولاته خلال الدورتين، في سياق التحسينات المنجزة في طريقة عمله منذ عام ٢٠٠٨، على بندين موضوعيين من بنود جدول الأعمال وهما: (أ) الحرب الإلكترونية وأثرها على الأمن الدولي؛ (ب) السبل الكفيلة بتعزيز مجال التحقق، بما في ذلك دور الأمم المتحدة. ووافق المجلس في دورته التي عُقدت في شباط/فبراير على النظر في بند موضوعي إضافي على جدول أعماله بعنوان "المسائل المفاهيمية المفضية إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٠"، بالنظر إلى التطورات الجارية في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، قبل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة الذي سيعقد في أيار/مايو ٢٠١٠.

* A/64/150.



وفيما يخص مسألة الحرب الإلكترونية وأثرها على الأمن الدولي، أوصى المجلس بأن يعمل الأمين العام، كلما أمكن ذلك، على زيادة الوعي لدى الحكومات والجمهور العام بشأن الأخطار والتهديدات الناشئة المرتبطة بالحرب الإلكترونية.

وفيما يخص موضوع السبل الكفيلة بتعزيز مجال التحقق، بما في ذلك دور الأمم المتحدة، اقترح المجلس أن يعمل الأمين العام على تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الملاحظات على جميع الدراسات التي أجريت في مجال التحقق، بغية استخلاص الدروس وتحقيق فهم أفضل لأن اعتماد "نهج واحد مناسب لجميع الحالات" في مجال التحقق قد يؤدي إلى نتائج عكسية. كما ارتأى المجلس أنه رغم أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية الرئيسية في معالجة مسألتَي السلم والأمن الدوليين، فإن بوسعها أن تنظر في إسناد دور للمنظمات الإقليمية في مسائل التحقق.

وبعد نظر المجلس في دورته المعقودة في تموز/يوليه في بند إضافي بشأن المسائل المفاهيمية المؤدية إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٠، أوصى الأمين العام بمواصلة توفير دعمه القوي للزخم السياسي الإيجابي في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وذلك من خلال قنوات دبلوماسية فعالة، ومن خلال بيانات عامة أيضا. كما اقترح المجلس بأن يعمل الأمين العام على تشجيع الدول على توقيع البروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتنفيذ أكبر عدد ممكن من تدابير بناء الثقة. وأعرب المجلس أيضا عن تأييده لخطة الأمين العام ذات النقاط الخمس لتنشيط جهود نزع السلاح النووي وأشار إلى أنه قد يكون مجديا أن ينظر الأمين العام في تقديم صيغة مستكملة لمقترحاته بالنظر إلى التطورات التي جرت منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

واعتمد المجلس، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، برنامج وميزانية المعهد لعام ٢٠٠٩ ووافق على تقرير مديرة المعهد عن أنشطته خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩ لتقديمه إلى الجمعية العامة، فضلا عن برنامج العمل والميزانية المقترحين لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وأوصى المجلس كذلك بمنح إعانة مالية مستمرة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - المناقشات الموضوعية والتوصيات
٤	ألف - الحرب الإلكترونية وأثرها على الأمن الدولي
٦	باء - السبل الكفيلة بتعزيز مجال التحقق، بما في ذلك دور الأمم المتحدة
٨	جيم - المسائل المفاهيمية المؤدية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
١٠	ثالثا - الاجتماع مع الأمين العام
١١	رابعا - العروض التي قدمها المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية
١١	خامسا - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
١٢	سادسا - العمل في المستقبل
١٣	سابعا - الاستنتاجات
١٤	المرفق أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

أولا - مقدمة

- ١ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورتيه الحادية والخمسين والثانية والخمسين، على التوالي، في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وفي جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وهذا التقرير مقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ سين. وقدّم تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي حظي بموافقة المجلس الاستشاري بصفته مجلساً لأمناء المعهد، في وثيقة منفصلة (A/64/261).
- ٢ - وترأست كارولينا هرنانديز، من الفلبين، دورتي المجلس في عام ٢٠٠٩.
- ٣ - ويوجز هذا التقرير مداولات المجلس خلال هاتين الدورتين والتوصيات المحددة التي وجهها إلى الأمين العام.

ثانيا - المناقشات الموضوعية والتوصيات

ألف - الحرب الإلكترونية وأثرها على الأمن الدولي

- ٤ - أجرى المجلس تبادلاً للآراء بشأن مسائل الحرب الإلكترونية وأثرها على الأمن الدولي. وفي سياق متابعة المناقشات التي سبق أن أجراها المجلس بشأن تكنولوجيات الأسلحة الناشئة خلال الدورات الثلاث الماضية، أجرى تبادلاً للآراء بشأن الأخطار والتهديدات الناشئة عن الحرب الإلكترونية.
- ٥ - وكان معروضا على المجلس في دورته الحادية والخمسين ورقة للتأمل عن بند جدول الأعمال الذي أعدته مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تيريزا هيتشيتز.
- ٦ - وفي الدورة نفسها، استمع المجلس أيضا إلى عرض عن مسألة الحرب الإلكترونية والأمن قدمه الخبير جيمس أندرو لويس، وهو زميل أقدم ومدير برامج في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية.
- ٧ - وأظهرت المداولات التي أجراها المجلس بشأن هذا الموضوع خلال دورتيه بوضوح، أن مسألة الحرب الإلكترونية لا تزال مسألة معقدة وشائكة، لها أثر كبير على الأمن على الصعيدين الوطني والدولي معا، وكذلك على الأمن البشري، وخصوصا بالنظر إلى الأثر المزعزع للاستقرار الذي يمكن أن تخلفه الحرب الإلكترونية على المجتمع المدني.
- ٨ - وذكر أن الحرب الإلكترونية وإن كانت تختلف نوعيا عن الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية، ولا سيما في مجال الاستخدام المزدوج، فإنها تشترك معها في أوجه تشابه. وتم الإعراب عن آراء تتعلق بكيفية معالجة هذه المسألة بفعالية بواسطة التدابير الوقائية

وإمكانية اعتماد أنظمة على مختلف الأصعدة - الوطني والإقليمي والدولي - مع أخذ جميع الجوانب ذات الصلة بالأمن القومي والبشري في الحسبان، علاوة على الحريات المدنية.

٩ - وطُرحت أسئلة عما إذا كانت الحرب الإلكترونية تشكل مسألة من مسائل نزع السلاح/تحديد الأسلحة أو من مسائل إنفاذ القانون. ورأى بعض الأعضاء أن الحرب الإلكترونية يجب أن تعالج في سياق تحديد الأسلحة وليس نزع السلاح. كما جرى التشديد على ضرورة منع استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض عدائية، وعلى الحاجة لاتقاء دوامة أخرى من سباق التسلح.

١٠ - وفيما يتعلق بما قد تولّده الهجمات الإلكترونية من أثر مزعزع للاستقرار على المجتمع المدني، برز رأي مشترك عن وجود صعوبات في التوصل إلى فصل واضح بين الحرب الإلكترونية والهجمات الإلكترونية. وصدرت تعليقات عن ضرورة التمييز بين الجهات العدائية والجهات غير العدائية في الحيز الإلكتروني. ومع ذلك، شدد العديد من الأعضاء على أن الحكومات يجب ألا تتعدّى على الحريات المدنية في جهودها الرامية للوقاية من الهجمات الإلكترونية.

١١ - وتم الإعراب عن آراء بشأن ضرورة وضع معايير اجتماعية في الحيز الإلكتروني نظراً للتطورات السريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات. لكن أسئلة طُرحت عما إذا كان بالإمكان وضع مثل هذه المعايير بسبب الفجوة الكبرى في قدرات الدول في مجال تكنولوجيا المعلومات.

١٢ - ونظراً إلى الطابع المعقد لهذا الموضوع، اتفق أعضاء المجلس على ضرورة إعداد أعمال ودراسات أكثر تفصيلاً قبل النظر في هذه المسألة في سياق تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وطُرحت بوجه خاص أفكار مفادها تشير إلى أن بإمكان معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إجراء دراسة شاملة عن الحرب الإلكترونية/الأمن الإلكتروني وأثره على الأمن الدولي.

١٣ - كما تم الإعراب عن الدعم القوي لقيام الأمين العام بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن المعلومات والذي سيبدأ عمله خلال الجزء الثاني من عام ٢٠٠٩. وأعرب عن الاعتقاد بأن هذا الفريق سيتمكن من توفير خبرات تقنية أفضل بشأن هذه المسألة. كما أُشير إلى أن الفريق يمكن أن ينظر في القيام ببحث بعض الأفكار والاقتراحات الصادرة عن المجلس في سياق أعماله. كما أوصى عدة أعضاء بأن يسهم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في عمل الفريق.

التوصية

قدم المجلس التوصية التالية:

١٤ - ينبغي للأمين العام أن يعمل، كلما أمكن ذلك، على زيادة الوعي لدى الحكومات والجمهور العام بشأن الأخطار/التحديات الناشئة المرتبطة بالحرب الإلكترونية.

باء - السبل الكفيلة بتعزيز مجال التحقق، بما في ذلك دور الأمم المتحدة

١٥ - ناقش المجلس خلال دورتيه في عام ٢٠٠٩ البند الثاني على جدول أعماله، المتعلق بالسبل الكفيلة بتعزيز مجال التحقق، بما في ذلك دور الأمم المتحدة.

١٦ - وفي دورة المجلس الحادية والخمسين، قدم ثلاثة أعضاء وهم دوي أنور و كيت دويس و كارلو تريزا ورقات للتأمل بشأن الموضوع.

١٧ - وأجرى المجلس تبادلًا معمقًا للآراء بشأن موضوع التحقق مع التشديد بوجه خاص على مسائل التحقق النووي. وشدد الأعضاء على أن نجاح عمليات التحقق يتطلب أن تنظر جميع البلدان إليها بوصفها عمليات مستقلة. كما شدد على أنه لكي تعتبر عمليات التحقق المتعددة الأطراف مشروعة، فإنه ينبغي تنفيذها من جانب خبراء مستقلين، مع مراعاة المصالح الأمنية الواجبة للدول المعنية ووفقًا لمجموعة من المعايير العالمية المتفق عليها دوليًا في مجال التحقق.

١٨ - واتفق العديد من الأعضاء على أن عملية التحقق المتعددة الأطراف أمر معقد ومكلف وصعب الإنفاذ. وتم الإعراب عن آراء مفادها أن التحقق ضروري للحفاظ على نظم تحديد الأسلحة ويجب أن يقترن بإجراءات على الانتهاكات، بالإضافة إلى القدرات اللازمة لإنفاذها. وشدد بعض الأعضاء على عدم جدوى آليات التحقق في حال انعدام أي وسيلة لاتخاذ إجراءات فعالة ضد المخالفين المحتملين. وذكر أحد الأعضاء أن التشريعات الوطنية إذا كانت تشكل المستوى الأول للإنفاذ، فإن ثمة حاجة للاعتراف بأن الدول الأطراف تتسم بتنوع سياقاتها المحلية، وأن بعضها لا يؤيد سن تشريعات وطنية بشأن المسألة.

١٩ - وأعرب عدة أعضاء عن رأي مفاده أنه ينبغي إطلاق آليات التحقق في إطار اتفاقات متعددة الأطراف، في حين شدد آخرون على أن للاتفاقات الثنائية أهميتها أيضًا. وعلق بعض الأعضاء بأنه على الرغم من أن النهج المتعددة الأطراف ينبغي أن تمثل الهدف المنشود، فقد يكون ثمة فائدة أيضًا من إيلاء أدوار هامة للمنظمات الإقليمية.

٢٠ - ومن الآراء الأخرى ذات الصلة ضرورة وضع نظم التحقق بغايات محددة وفقا للاتفاقات الدولية وأنواع منظومات الأسلحة؛ وأن يوفر التحقق تأكيدا كافيا بأن أمن دولة ما لن يُقوض وأن تكون هذه النظم عملية وخاضعة للاحتياجات الأمنية الفعلية للدول

٢١ - وشدد الأعضاء على أهمية مراعاة الفرق بين وجود خيار متعمد بعدم الامتثال والافتقار إلى قدرة الامتثال من جانب دولة ما. وشدد بعض الأعضاء على ضرورة التمييز الواضح بين انعدام النية وعدم قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب مختلف نظم تحديد الأسلحة.

٢٢ - وذكر أن العالم بعد أن شهد تغييرات أساسية قد ولّد العديد من العناصر الفاعلة التي تضطلع بأنشطة ضمن الأراضي الوطنية لبعض الدول، وبوجه خاص في الدول غير القادرة على ممارسة سيطرتها الكاملة على أراضيها. وعليه، فقد شُدد على ضرورة فهم وتعلّم كيفية معالجة هذه الحالات. كما شدد عدة أعضاء على ضرورة توسيع نطاق احتياجات التحقق ليشمل الأسلحة التقليدية التي كثيرا ما تُستخدم من جانب المنظمات الإجرامية عبر الوطنية وفي النزاعات الداخلية. وتم الإعراب عن رأي بشأن الحاجة إلى معالجة مسألة التحقق من الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية من جانب جهات من غير الدول. لكن سؤالا طرح عن جدوى ذلك التحقق في ظل الطابع غير المشروع لهذا النوع من الاتجار.

٢٣ - وخلال كلا الدورتين، شدد عدة أعضاء على أهمية دور المجتمع في التحقق. وذكر أن أمام هذا الدور آفاقا جيدة نظرا إلى تزايد استخدام الأفراد لشبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية، مما قد يسهم ويعزز جهود التحقق على المستوى الشعبي، نظرا لأن العديد من هذه العناصر الفاعلة تنشط في الميدان وتتمتع شبكتها الاجتماعية عادة بمعلومات ذات نوعية "أفضل"، أو أكثر "استقلالية". وقدم تعليق أيضا بشأن تطور التكنولوجيا وكيفية إسهامها في زيادة فعالية التحقق.

٢٤ - وفيما يتعلق بالتحقق من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، أشار عدة أعضاء إلى أهمية معالجة مجموعة واسعة من المسائل تتعلق بأمور منها - معنى ونطاق المعاهدة؛ والمؤسسة المتعددة الأطراف التي ينبغي تكليفها للقيام بعملية التحقق؛ وما إذا كان ينبغي الاستعانة بصكوك دولية منفصلة للتحقق وما إذا كان ينبغي إدراج تدابير يمكن التحقق منها دوليا في الصك الأساسي؛ وبالتكاليف ذات الصلة. وكما ذكر أن هذا النوع من نظام التحقق يجب أن يكون ملزما قانونا.

٢٥ - ومن الجدير بالذكر طرح آراء مفادها أنه على الرغم من صعوبة التوصل إلى نظام تحقق ذي طابع عالمي وكامل، لا تزال هناك حاجة لإعداد معايير عالمية مقبولة دولياً بشأن التحقق. وأعرب كذلك عن آراء بشأن ضرورة وضع تعريف أدق لما يُقصد بعبارة "الأهمية العسكرية" في مجال التحقق، والحاجة أيضاً إلى مراعاة أن الأنشطة التجارية يمكن أن تُستخدم وقد سبق أن استخدمت لتجنب التحقق، كما كانت الحال في سياق الأسلحة البيولوجية.

٢٦ - واتفق المجلس على ضرورة أن تولي الحكومات مزيداً من الاهتمام لنتائج عمليات التفتيش المستقلة وأن تشارك في استعراضات دورية للعمل الذي يضطلع به مختلف وكالات التفتيش/المؤسسات المتعددة الأطراف بهدف تهيئة السبل لتحسين العمل المنجز على هذا المستوى.

التوصيات

٢٧ - أصدر المجلس التوصيات التالية:

(أ) يمكن أن يعمل الأمين العام على تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الملاحظات على جميع الدراسات التي أجريت في مجال التحقق، بهدف استخلاص الدروس، وتحقيق فهم أفضل لأن اعتماد نهج "حل واحد مناسب لجميع الحالات" في مجال التحقق قد يؤدي إلى نتائج عكسية؛

(ب) على الرغم من أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية الرئيسية في معالجة مسألي السلم والأمن الدوليين، فإن بوسعها أن تنظر في إسناد دور للمنظمات الإقليمية في مسائل التحقق.

جيم - المسائل المفاهيمية المؤدية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

٢٨ - وافق المجلس في دورته الحادية والخمسين على مناقشة بند ثالث في جدول الأعمال يتعلق بالمسائل المفاهيمية المؤدية إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ بغية تزويد الأمين العام بمجموعة من التوصيات المحددة والعملية، قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. وعليه، فقد أُضيف البند الجديد إلى جدول أعمال المجلس لمناقشته في دورته التي ستُعقد في تموز/يوليه.

٢٩ - وقدم عضوا المجلس نوبوياسو - آبي وكيث ديويس في الدورة الحادية والخمسين ورقتين للتأمل عن الموضوع.

٣٠ - ونوه المجلس ورحب بالتطورات الأخيرة في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وهي تطورات قد يترتب عليها تأثير إيجابي على عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومنها النتيجة الإيجابية التي تم التوصل إليها في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، والمفاوضات الجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن الأسلحة النووية ودعوة رئيس الولايات المتحدة أوباما إلى عالم خال من الأسلحة النووية والتزامه بجعل مجلس شيوخ الولايات المتحدة يصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (مع إشارة إندونيسيا إلى أنها ستصدق أيضا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعد أن تصدق الولايات المتحدة عليها)؛ والاستعراضان اللذان قامت بهما كل من الولايات المتحدة ومنظمة حلف شمالي الأطلسي للمواقف الاستراتيجية.

٣١ - ووافق العديد من الأعضاء على ضرورة تعزيز الزخم الإيجابي الجديد بهدف جعل العالم خاليا من الأسلحة النووية. وتم الإعراب عن رأي مفاده حاجة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ إلى إظهار بعض التقدم. وأن التقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة في إعلانات سياسة الرئيس أوباما يمكن أن يسهل إظهار هذا التقدم المطلوب، ويستحسن أن يتم ذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٣٢ - وأعرب عدد من الأعضاء أيضا عن رأي مفاده أن توجيه الأمين العام رسالة قوية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ يتسم بأهمية سياسية حيوية، وسيكون له تأثير إيجابي على جدول أعمال عدم الانتشار. كما تم التشديد على ضرورة أن يحافظ الأمين العام على الزخم السياسي في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي الجاريين حاليا، وأن يدرجه في سياق الوضع الأمني العام على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٣٣ - وحدد المجلس عناصر هامة أخرى قد تساعد في تعزيز الزخم السياسي الإيجابي، كالحاجة إلى تشجيع الدول على التصديق على البروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويستحسن أن يتم ذلك قبل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠؛ وضرورة انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى بروتوكولات جميع المعاهدات الحالية للمناطق الحالية من الأسلحة النووية؛ وضرورة إيلاء الأهمية بالتساوي إلى الأركان الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية) على أن ينظر في هذه الأركان معا وليس بشكل منفصل.

٣٤ - ومن التعليقات الأخرى الجديرة بالذكر الدعوات إلى عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة بشأن نزع السلاح في المستقبل القريب، وأخذ اعتبارات الأمن الإقليمي في الحسبان، بالإضافة إلى الشواغل الحقيقية إزاء توفير الدول لأمن الطاقة، وخاصة في العالم النامي.

٣٥ - وتم الإعراب عن القلق إزاء العوامل السلبية القوية التي قد تؤثر سلباً على الزخم الإيجابي، كبرنامج تطوير الأسلحة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمسائل المتعلقة في ما يخص جمهورية إيران الإسلامية، ومسألة امتلاك الأطراف من غير الدول في المعاهدة، ترسانة نووية. كما تم الإعراب عن آراء تدعو إلى ضرورة تثبيط الانسحاب من المعاهدة وإلى أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة في الوقت المناسب لمعالجة هذه المسألة.

٣٦ - إلا أن بعض الأعضاء أعرب عن حرصه، من خلال التشديد على الحاجة إلى توقع نتائج واقعية وعملية من المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. كما جرى التشديد على أهمية تحديد كل من "مبرمي الصفقات" و "معطلي الصفقات" المحتملين والتعامل معهم.

التوصيات

٣٧ - أصدر المجلس التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن يواصل الأمين العام توفير دعمه القوي للزخم السياسي الإيجابي في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، من خلال قنوات دبلوماسية فعالة وبيانات عامة؛

(ب) ينبغي أن يعمل الأمين العام على تشجيع الدول على توقيع البروتوكولات الإضافية، وتنفيذ أكبر عدد ممكن من تدابير بناء الثقة؛

(ج) في ضوء التطورات الجديدة التي طرأت منذ اقتراح الأمين العام لخطة النقاط الخمس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قد ينظر الأمين العام في تقديم صيغة مستكملة للخطة.

ثالثاً - الاجتماع مع الأمين العام

٣٨ - اجتمع المجلس مع الأمين العام في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وقد اغتنم أعضاء المجلس الفرصة لتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد المتعدد الأطراف.

رابعاً - العروض التي قدمها المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية

٣٩ - وكما جرت العادة، استمع المجلس خلال دورتيه إلى العروض التي قدمها ممثلون عن المنظمات غير الحكومية، تناولت مسائل تتعلق بجدول أعماله. ففي مجال التحقق، قدم العروض في الدورة الحادية والخمسين كل من جيمس آكتون، المشارك في برنامج عدم الانتشار في صندوق كارنيجي للسلم الدولي، وأندرياس بيرسيو، من مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق.

٤٠ - وفي الدورة الثانية والخمسين للمجلس، قام كل من بياتريس فيهن، موظفة بحوث في البرنامج المعني بالآثار الجغرافية والسياسية للعولمة والأمن عبر الوطني في مركز جنيف للسياسة الأمنية، وأريند ج. ميربورغ، عضو في الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، بإطلاع المجلس على المسائل المتعلقة بإعداد معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية.

خامساً - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٤١ - رحب المجلس الاستشاري خلال دورته الحادية والخمسين، بصفته مجلس الأمناء، بمديرة المعهد الجديدة تيريزا هيتشيتز. واستمع المجلس إلى إحاطة شاملة من المديرة ونائبيها كريستيان أغبرتون - جونسون، عن العمل الذي أنجزه المعهد منذ دورة المجلس السابقة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، والأنشطة التي يخطط للاضطلاع بها عام ٢٠٠٩. ونوه المجلس بالعمل الذي أنجزه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وأعرب عن دعمه لأنشطته.

٤٢ - واعتمد المجلس رسمياً برنامج عمل وميزانية المعهد لعام ٢٠٠٩ (A/63/177)، اللذين قدما إلى الدورة الخمسين للمجلس التي عقدت في جنيف في تموز/يوليه ٢٠٠٨، واضعاً في اعتباره آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. كما أحاط المجلس علماً بتقرير المراجعة الداخلية الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وباستجابات كل من الأمين العام والمعهد لتوصيات المكتب.

٤٣ - وفي الدورة الثانية والخمسين، قامت مديرة المعهد بإطلاع أعضاء المجلس على العمل الذي أنجزه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح منذ اجتماعه الأخير. وكانت لجنة فرعية معنية بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومؤلفة من خمسة من أعضاء المجلس قد اجتمعت قبل انعقاد الدورة العادية في ٣٠ حزيران/يونيه، لاستعراض برنامج معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشكل مفصل.

٤٤ - وقد أعرب أعضاء المجلس عن استمرار الدعم الشديد لعمل المعهد. وجرى تبادل لوجهات النظر بشأن طرق تعزيز برامج البحوث في المستقبل، بالإضافة إلى الأنشطة التي يضطلع بها لجمع التبرعات.

٤٥ - وبعد أن نظر المجلس في مشروع تقرير المديرية عن أنشطة المعهد في الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩ وبرنامج العمل المقترح والميزانية المقدرة لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وافق على إحالة التقرير إلى الجمعية العامة. كما أوصى المجلس بمنح إعانة مالية مستمرة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

سادسا - العمل في المستقبل

٤٦ - تبادل المجلس وجهات النظر بشأن عدد من المواضيع التي يمكن مناقشتها في دوراته عام ٢٠١٠، بما في ذلك نطاق واسع من المسائل كالاتجار بالأسلحة التقليدية، والذخيرة، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة، والأمن البيولوجي، والإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل، وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، والمسائل المتعلقة بالقذائف. واقترح بعض الأعضاء أيضا النظر بشكل متعمق في مسألة التثقيف في مجال نزع السلاح.

٤٧ - ووافق المجلس على مواصلة النظر في البند الثالث في جدول الأعمال المعنون "المسائل المفاهيمية المؤدية إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠" في دورته المقبلة في شباط/فبراير، في ضوء التطورات المستمرة في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. كما وافق على تزويد الأمين العام بمجموعة جديدة من التوصيات قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠١٠.

٤٨ - ومن المواضيع المقترحة الأخرى (أ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية؛ (ب) مسائل نزع السلاح لأغراض إنسانية بالإشارة إلى الذخائر العنقودية أو اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ (ج) مناقشات لمتابعة دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

سابعاً - الاستنتاجات

٤٩ - مع أن المجلس أقر بأن مسألة الحرب الإلكترونية تشكل خطراً/تهديداً ناشئاً يحدق بالأمن الدولي، فقد تطلب الطابع الشديد التعقيد للموضوع مشاركة أكبر من الأوساط الحكومية والأكاديمية والعلمية في مناقشة الآثار التي يمكن أن تترتب على هذه التكنولوجيات. وأعرب المجلس عن اعتقاده بأنه لا بد من القيام بمزيد من العمل والدراسات المفصلة قبل النظر في المسألة في سياق تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي ما يتعلق بمسألة التحقق، ركز تبادل الآراء داخل المجلس بوجه عام على مسائل التحقق النووي المتعدد الأطراف. وشدد المجلس على أن الشرط الأساسي لنجاح عمليات التحقق المتعددة الأطراف هو أن تنظر إليها الدول كافة على أنها عمليات مستقلة. كما اتفق العديد من أعضاء المجلس على أن التحقق المتعدد الأطراف مسألة معقدة ومكلفة وصعبة الإنفاذ. ورحب المجلس بالتطورات الإيجابية الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ونتيجة لذلك، أوصى المجلس الأمين العام بالاستمرار في توفير دعمه الكبير من خلال قنوات دبلوماسية فعالة وبيانات عامة للحفاظ على الزخم السياسي الإيجابي في جهود نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

المرفق

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

كارولينا هيرنانديس (الرئيسة)^(أ)
 رئيسة مؤسسة، ورئيسة مجلس إدارة
 معهد الدراسات الاستراتيجية والإغائية
 مانيللا

نوبياسو أبي^(أ)
 مدير مركز الترويج لزع السلاح وعدم الانتشار
 المعهد الياباني للشؤون الدولية
 طوكيو

أناتولي ل. أنتونوف^(ب)
 مدير إدارة الأمن ونزع السلاح
 وزارة الخارجية في الاتحاد الروسي
 موسكو

ديوي فورتينا أنور^(أ)
 مدير برنامج البحث، مركز حبيبي،
 وأستاذ باحث ونائب رئيس
 العلوم الاجتماعية والإنسانية
 في المعهد الأندونيسي للعلوم
 جاكرتا

ديزموند بوينا^(أ)
 مدير السياسة السابق في وزارة الدفاع
 لندن

(أ) شارك في دورتي المجلس الحادية والخمسين والثانية والخمسين.

(ب) شارك في دورة المجلس الحادية والخمسين.

فيليب كاري^(ب)

سفير فرنسا

لدى النمسا

السفارة الفرنسية في فيينا

جينبي شنغ^(أ)

مدير عام إدارة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح

وزارة الخارجية في جمهورية الصين الشعبية

بيجين

كيت ديويس^(أ)

منسقة شريكة في مركز نزع السلاح والأمن التابع لمؤسسة نيوزيلندا للسلام

كرايستشورش، نيوزيلندا

مونيكا هرز^(أ)

رئيسة الجمعية البرازيلية للعلاقات الدولية

أستاذة في الجامعة البابوية الكاثوليكية في ريو دي جانيرو

ريو دي جانيرو، البرازيل

دونالد أ. مهليا^(أ)

النائب السابق للأمين المساعد لشؤون الحد من الخطر النووي، وضوابط التصدير،

والمفاوضات

مكتب الأمن الدولي وعدم الانتشار

وزارة خارجية الولايات المتحدة

واشنطن العاصمة

باليهاكارا^(أ)

الممثل الدائم

البعثة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

نيويورك

أولغا بيليسير^(أ)

إدارة الدراسات الدولية
معهد التكنولوجيا المستقل في المكسيك
مكسيكو

فرانسوا ريفاسوك^(ج)

نائب رئيس البعثة الفرنسية في الولايات المتحدة
السفارة الفرنسية
واشنطن العاصمة

آدم دنيال روتفلدا^(أ)

وزير الخارجية السابق
المبعوث الخاص لوزارة الخارجية
وارسو

شيخ سيلا^(أ)

سفير السنغال في ألمانيا
سفارة السنغال
برلين

كارلو تريزا^(أ)

المبعوث الخاص لوزير الخارجية الإيطالي
لشؤون نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار
المديرية العامة للشؤون السياسية المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان
وزارة الخارجية
روما

تيريزا هيتشنسا^(أ) (عضوة بحكم منصبها)

مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
جنيف

(ج) شارك في دورة المجلس الثانية والخمسين.